@ 27 @ | الثامنة : الرفق في الأمر وفعله بالتدريج كما فعل عمر بن عبد العزيز . | التاسعة : أنه سبحانه يمهل لا يهمل . | العاشرة : الإشعار بالنسخ قبل وقوعه . | الحادية عشرة : تسلية المظلوم المحسود . | الثانية عشرة : التنبيه على العلة . | الثالثة عشرة : أن الظالم الحاسد يذله ا كما جرى لهؤلاء إلى يوم القيامة . | وقوله : ^ (إن ا على كل شيء قدير) ^ فيه : | الرابعة عشرة : وهي الاستدلال بالصفات على الأفعال . | الخامسة عشرة : وهي الاستدلال بالقدرة على ما لا يظن وقوعه . | السادسة عشرة : وهي الاستدلال بها على جعل العفو سبباً لعز العافي وذلة المعفو عنه ، عكس ما يظن الأكثر ، وأما الاستدلال بها على ما كذب به الجهال استبعاداً مثل عذاب القبر وغيره أو مثل الصراط والميزان وغيرهما ، أو ما يجري في الدنيا من تبديل الأحوال من الغنى إلى الفقر وضده ، ومن الذل إلى العز وضده ، فأكثر من أن يحصر . | ولكن من أحسن ما فيها المسألة السابعة عشرة : وهي : تنبيه أعلم الناس على أشكل المسائل بقوله : ^ (إن ا على كل شيء قدير) ^ وا سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى ا على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ؛ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .